

وعدده اجرة المثل ان خرجا عنها كان اراد ادعينا او عفا
ضوا والافسقات التزل كساقاته مع ثم اطعم او مع بيع
او اشترط عمل ربه او دابة او غلام وهو صغير ومحملة منزله
او كيفية مؤنة اخر او اختلف الجزؤ بسنين او حوايط كما
ختلف فيها ولم يشبهها وان ساقيته او الكريمة فالقائمة ساريا
لم تنسخ واليتخفظ منه كبيعه منه ولم يعلم بفلسه وسا
قط التخل ككيف كالشجرة والقول مدعي المحنة وان قصر
عامل عما شرطت بسينه **باب** صحة الاجارة
بما قد واجر كالبيع وعجل ان عتير او شرط او اعادة او
في ممنونة لم يشرع فيها الا كرايح فاليسير والافياوة
وقصدت ان اتني عرف تجبل الميعين كع جمل لا يبيع
وكلمه لسلاخ ونخالة الطمان وجز وثوب الفساج او وضع
ولن امن الان وبما سقط او خرج في نقص زبون او
عصره

او قصره كاحصد وادرس ولكن نصفه وكرا الا
رض بطعام او ما تنبت له الا خشب ومحل طعام ببلد
بنصفه الا ان يقبضه الان وكان حظه اليوم بكذا
والافكنا او عمل علي ذ ابني فما حصل فلكل نصفه
وهو للعامل وعليه اجرتها عكس لتكريفها وكيفية
نصفا بان يبيع نصفا الا بالبلدان اجلا ولم يكن
الثن مثليا وجران بنصف ما يجتنب عليها وصاع
دقيق منه او من زيت لم يختلف واشتجار المالك
منه وتعليقه بعمله سنة من اخذه واحصد هذا
ولكن نصفه وما حصدت فلكل نصفه واجارة
دابة كذا اعلي ان استغنا فيها حاسب واشتجار
موجر او مشتت منفعته والتفديفه ان لم يتغير عما
لبا وعدم التسمية لكل سنة وكرا الرض لتخذ مسجد